

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية
واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة



الأمم المتحدة، ١٩٩٨

المحتويات

- المادة - التعاريف
- المادة - التنسيق
- المادة - أحكام عامة
- المادة - تقديم المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية
- المادة - الامتيازات والمحاصنات والتسهيلات
- المادة - إنتهاء المساعدة
- المادة - سداد التكاليف أو الرسوم أو إعادة تسدیدها
- المادة - حصر معلومات المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية
- المادة ٩ - الحواجز التنظيمية
- المادة ١٠ - العلاقة مع الاتصالات الدولية الأخرى
- المادة ١١ - نسوية المنازعات
- المادة ١٢ - بدء النزاع
- المادة ١٣ - التعديلات
- المادة ١٤ - التحفظات
- المادة ١٥ - الانسحاب
- المادة - الوديع

الاتفاقية تامير «4-2» بتقديم موارد الاتصالات السلكية
واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

لقد تدرك
أن حجم الكوارث ومتغيرها وتوارثها آثارها تتزايد بمعدل خطير، مما تترتب عليه نتائج حادة بصفة خاصة في البلدان النامية.

وإذ تذكر
بأن وكالات الإغاثة والمساعدة الإنسانية تحتاج إلى موارد موثوقة بها وتتسم بالمرورية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل إنجاز مهامها الحيوية.

وإذ تذكر كذلك
بالدور الأساسي الذي تقوم به موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية في تيسير سلامة أفراد الإغاثة والمساعدة الإنسانية.

وإذ تذكر كذلك
بالدور الحيوي الذي يواه الإذاعة في نشر المعلومات الدقيقة عن الكوارث على السكان الذين يواجهون المخاطر.

وأقتناعاً منها
 بأن نشر موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية بصورة فعالة في الوقت المناسب، وسرعة وكفاءة تدفق المعلومات الدقيقة والحقيقية هي عوامل أساسية في الحد مما تسبب فيه الكوارث من ضياع للأرواح ومعاناة للبشر وأضرار بالممتلكات والبيئة.

وإذ يتلقى
أثر الكوارث على مرافق الاتصالات وتدفق المعلومات.

وإذ تدرك
الاحتياجات الخاصة ؟ كل البلدان دعوا وأكثر تدرضاً للكوارث إلى المساعدة التقنية من أجل تطوير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية اللازمة للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة.

وإذ تعيد تأكيد
الأولوية المطلقة التي تحظى بها الاتصالات المتعلقة بإذلاذ الأرواح في حالات الطوارئ في أكثر من خمسين صك تنظيمياً دولياً، بما في ذلك دستور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

وإذ تلاحظ
تاريخ التعاون والتنسيق الدوليين في مجال الحد من الكوارث وعمليات الإغاثة، بما في ذلك الدور الثابت في إذلاذ الأرواح الذي يلعبه نشر موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية وحسن توقيت استخدامها.

وَلَذْ تلاهُ كذاك

أعمال المؤتمر الدولي المعنى بالاتصالات المتعلقة بالكتوارت (جنيف، ١٩٩٠)، الذي تناول الدور القوي الذي تلعبه أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية في معالجة أثار الكوارث ومواجهتها.

ویڈ تلاحدہ کفڑا

النداء الملح الوارد في إعلان تامبير المتصل بالاتصالات في حالات الكوارث (تامبير، ١٩٩١) من أجل إقامة أنظمة للاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن الاعتماد عليها في الحد من الكوارث وعمليات الإخلاء. ومن أجل وضع اتفاقية دولية بشأن الاتصالات في حالات الكوارث لتسهيل عمل هذه الأنظمة.

ولد تلاحظ كذلك

فرادي الجمعية العامة ١٩٩٠، الذي يعلن الفترة ٢٦٦/٤٤ عدداً دولياً للحد من الكوارث الطبيعية،
و١٨٧/٤٦ الذي يدعوا إلى تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية حالات الطوارئ.

وہڈ تلاعٹ کڈاک

الدور البارز الموكّل إلى موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية في استراتيجية وخطبة عمل يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً، اللتين اعتمدّهما المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية (يوكوهاما، ١٩٩٤).

ویژہ تلاحت کے لئے

القرار ٧ المؤتمن على تطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية (بوينس آيرس، ١٩٩٤)، المؤيد بالقرار ٢٦ لمؤتمر مفوضي الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (كيoto، ١٩٩٤)، الذي يحث الحكومات على إتخاذ جميع الخطوات العملية لتبسيير سرعة نشر معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية وفعالية استخدامها في الحد من الكوارث وفي عمليات الإخلاء، من خلال تحد من المعايير التنظيمية، وإذنها عند الامكان، وتوزير التعاون بين الدول.

ویژه تلاعند کدک

القرار ٦٤٤ للمؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية (جنيف، ١٩٩٧)، الذي يحث الحكومات على أن تزيد تعاملها مع هذه الاتصالات وتنبذ ما على العادة من معايير الوظيفة.

وإذ تلاحظ كذلك

القرار ١٩ للمؤتمر العالمي لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية (فلبينا، ١٩٩٨)، الذي يبحث الحكومات على مواصلة بحث هذه الاتقانة بصفة النظر وزيد اعتمادها تأييداً قاماً.

وإذ تلاحظ كذلك

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194/51، الذي يضع على وضع إبراءات شفافة وحسنة التوفيق لتنفيذ ترتيبات تنسيق فعالة في حالات الكوارث، وتطوير شبكة "ريليف وبب" كنظام معلومات عالمي لنشر معلومات ملحوظ بها وحسنة التوفيق بشأن حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.

ولاد تفسیر

إلى الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل المعنى بالاتصالات السلوكية وللاسلكية في حالات الطوارئ فنما يتعلق بدور الاتصالات السلوكية واللاسلكية الحد من الكوارث وفي عمليات الإغاثة.

ولذ بدعمها في ذلك

ما يبذله كثير من الدول، ومؤسسات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية، والوكالات الإنسانية، وموردي معدات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، ووسائل الإعلام، والجامعات، والمنظمات المهنية بالاتصالات والهواة، من جهود لتحسين وتبسيط الاتصالات المتصلة بالكمبيوتر.

وَلِذْنَ تَرْخَبْ

هي كتمة توفر موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية بصورة سريعة وموثقة بها للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة.

وإذ ترثب كذلك

في تيسير التعاون الدولي للتخفيف من آثار الكوارث.

تفق على ما يلى:

المادة | التعريف

لأغراض هذه الاتفاقيات، يقصد بالمحضلات الواردة أدناه المعاهدي التالية، ما لم يوضح خلاف ذلك في السياق الذي ترد فيه:

- ١ - يقصد بمصطلح "دولة طرف" الدولة التي تواافق على الالتزام بهذه الاتفاقية.
 - ٢ - يقصد بمصطلح "دولة طرف مساعدة" الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تقدم مساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية عملاً بالاتفاقية.
 - ٣ - يقصد بمصطلح "دولة طرف طالبة" الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تطلب مساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية عملاً بالاتفاقية.
 - ٤ - يقصد بمصطلح "هذه الاتفاقية" اتفاقية تأمير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات (M&E)، لكنه ولللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة.
 - ٥ - يقصد بمصطلح "الوديع" وديع هذه الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦.
 - ٦ - يقصد بمصطلح "كارثة" حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، بما يشكل تهدداً واسعاً للطريق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة، سواءً كان ذلك الخلل ناجماً عن حادث أو سبب طبيعي أو دساواً بشري، وسواءً حدث بصورة مفاجئة أو تطور نتيجة لعمليات معتمدة طولية الأجل.
 - ٧ - يقصد بمصطلح "الحد من الكوارث" التدابير المتخذة للوقاية من الكوارث وأو التنبؤ بها وأو التأهب لها وأو الاستجابة لها وأو دعمها وأو إدارتها، أو إزالتها، من آثارها.

يقصد بمصطلح "مخاطر صحية" مرض معد بصورة مخالنة، مثل الإلأي
حدث آخر يشكل تهديداً كبيراً لحياة أو صحة البشر، مما ينطوي على إمكانية التسبب في كارثة.

٩ - يقصد بمصطلح "مخاطر طبيعية"
الموارد
المد المحيطية أو
براكين، مما ينطوي على إمكانية التسبب في كارثة.

١٠ - يقصد بمصطلح "منظمة غير حكومية" أي منظمة، بما في ذلك الكيانات الخاصة والعلمية، خلاف
الدول المنظمات الحكومية أو الحكومية الدولية، المعنية بالحد من الكوارث
الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة.

١ - يقصد بمصطلح "كيان غير حكومي" أي كيان، خلاف الدولة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية
وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعنية بالحد من الكوارث
رد
الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة.

أي كارثة
يقصد بمصطلح "عمليات الإغاثة" الأنشطة المصممة
من خياع للأرواح ومعاداة للبشر وأضرار بالممتلكات والبيئة.

٢ - يقصد بمصطلح "المساعدة في مجال الاتصالات
واللاسلكية" تقديم موارد الاتصالات
موارد الاتصالات
السلكية سلكية وغيرها
السلكية واللاسلكية.

يقصد بمصطلح "موارد الاتصالات
الترددات اللاسلكية أ
للاتصالات
السلكية.
المعلومات
الموارد الازمة

٣ - يقصد بمصطلح "الاتصالات
اللاسلكية" أي دفع
بصر

الماء

٤ - يتولى
للإغاثة في حالات الطوارئ مهم
التنسيق التنفيذي لهذه الاتفاقية،
ويضطلع بمهام المنسق التنفيذي المحددة في المواد ٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩.

المنسق التنفيذي للتعاون مع
الاتصالات السلكية واللاسلكية، لمساعدته في إنجاز أهداف هذه الاتفاقية، وعلى الأخص المسؤوليات
المحددة في المادتين ٨ و ٩، وتقديم الدعم التقني اللازم، بما يتمشى مع أغراض تلك الوكالات.

٧ - تتصدر «مسؤوليات الميدق التنظيمي» بموجب هذه الاتفاقية على أنشطة التصديق ذات الطبيعة الدولية.

المادة ٧
أحكام عامة

١ - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع الكيانات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، وفقاً لحكام هذه الاتفاقية، في تيسير استخدام موارد الاتصالات السلكية اللاسلكية للحد من الكوارث وفي عمليات الإغاثة.

٧ - يجوز على سبيل المثال ٧ الحصر، أن يشمل هذا الاستخدام ما يلي:

(أ) نشر معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأرضية والفضائية للتتنبؤ بالمخاطر الطبيعية والمخاطر الصحية والكوارث، ورصدتها وتتديم المعلومات المتعلقة بها؛

(ب) تفاصيل المعلومات عن المخاطر الطبيعية والمخاطر الصحية والكوارث فيما بين الدول الأطراف، ومع الكيانات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، ونشر هذه المعلومات على الجمهور العلم، وبخاصة في المجتمعات المعرضة للمخاطر؛

(ج) تقديم المساعدة الفورية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية للتخفيف من آثار الكوارث؛

(٤) تركيب وتشغيل موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية تضم بالضرورة وإمكانية الاعتماد عليها لكي تتسق مع بعثات منظمات الإغاثة والمساعدة الإنسانية.

٨ - يحول الدوائر الأطراف أو سرمي اتفاقات أو بسات إضافية متعددة الأطراف أو ثنائية لتبسيير هذا الاستخدام.

٩ - تطلب الدول الأطراف إلى المدقق التنظيمي أن يقوم، بالتشاور مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والوديع، وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وبذل قصارى الجهد، وفقاً لحكام هذه الاتفاقية، من أجل:

(أ) القيام، بالتشاور مع الدول الأطراف، بوضع ترتيبات نموذجية يمكن استخدامها في تقديم أساس للاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية من أجل تيسير تقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة؛

(ب) تقديم الاتفاقيات النموذجية وأفضل الممارسات وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة للدول الأطراف والكيانات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة من خلال الوسائل الإلكترونية والآليات الملازمة الأخرى؛

- (ج) وضع وتشغيل ومواصلة إجراءات ونظم جمع ونشر المعلومات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية;
- (د) إبلاغ الدول بأحكام هذه الاتفاقية، وبسبير ودعم ما تنص عليه من تعاون فيما بين الدول.
- ٥ - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها من أجل تحسين قدرة المنظمات الحكومية والكيانات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية على إنشاء آليات للتدريب على استعمال وتشغيل المعدات، ودورات تعليمية في مجال تطوير وتصميم وإنشاء مراافق الاتصالات السلكية واللاسلكية في حالات الطوارئ للوقاية من الكوارث ورصدها وتحفيظ آثارها.

المادة ٨

تقديم المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية

- ١ - يجوز لأي دولة طرف تحتاج إلى مساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل الحد من الكوارث ومن أجل عمليات الإغاثة أن تطلب هذه المساعدة من أي دولة طرف أخرى، سواء بصورة مباشرة أو من خلال المنسق التنفيذي. وإذا ما قدم "٤٠" من خلال المنسق التنفيذي، يقوم المنسق التنفيذي على الفور ببشر هذه المعلومات على جميع الدول الأطراف المعنية الأخرى. وإذا قدم الطلب مباشرة إلى دولة طرف أخرى، تبلغ الدولة الطرف الطلبة المنسق التنفيذي بذلك في أقرب وقت ممكن.
- ٢ - تحدد الدولة الطرف التي تحتاج مساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية نطاق ونوع المساعدة المطلوبة والتัวير المتخدّة عملاً بالمادتين ٥ و٦ من هذه الاتفاقية، وتقوم عند الإمكان بتزويد الدولة الطرف التي يوجه إليها الطلب وأو المنسق التنفيذي بأي معلومات أخرى تلزم لتحديد المدى الذي تستطيع به هذه الدولة الطرف تلبية الطلب.
- ٣ - تقوم كل دولة طرف يوجه إليها طلب تقديم مساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، سواء بصورة مباشرة أو من خلال المنسق التنفيذي، باتخاذ قرارها وإبلاغ الدولة الطالبة على الفور بما إذا كانت ستقدم المساعدة المطلوبة، بصورة مباشرة أو غير ذلك، وبنطاق هذه المساعدة وما ينطوي عليها من أحكام وشروط وقيود وما يتطلب عليها من تكاليف، إن وجدت.
- ٤ - تقوم كل دولة طرف تقرر تقديم مساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية بإبلاغ المنسق التنفيذي بذلك في أقرب وقت ممكن.
- ٥ - لا تقدم أي مساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية عملاً بهذه الاتفاقية دون موافقة الدولة الطالبة. وتحتفظ الدولة الطالبة بالحق في أن ترفض، بصورة كلية أو جزئية، أي مساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية تقدم عملاً بهذه الاتفاقية وفقاً للقوانين والسياسة الوطنية القائمة للدولة الطالبة.
- ٦ - تسلم الدول الأطراف بحق الدول الأطراف الطالبة في أن تطلب مساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية مباشرة من كيانات غير حكومية ومنظمات حكومية دولية، وبحق الكيانات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، عملاً بالقواعد التي تخضع لها، في تقديم المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى الدول الأطراف الطالبة عملاً بهذه المادة.

٧ - ع يجوز لكيان غير حكومي و «نظام» حكومية دولية أن تعتبر «دولة طرفًا طالبة»، ولا يجوز لها أن تطلب مساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية بموجب هذه الاتفاقية.

٨ - ع تتضمن هذه الاتفاقية معايير بحق الدولة الطالبة في القيام، بموجب قوانينها الوطنية، بتوجيه المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تقدم في إقليمها بموجب هذه الاتفاقية، والسماطرة عليها وتنسيتها والإشراف عليها.

المادة ٥
الامتيازات والخصائص والتسهيلات

١ - تقوم الدولة الطرف الطالبة، في حدود ما تسمح به قوانينها الوطنية، بمنع الأشخاص خلاف رعاياها، والمنظمات خلاف التي توجد مقارها في إقليمها أو التي تتحذف مقارها فيها، من يتقدموں عملاً بهذه الاتفاقية بتقديم المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومنمن يتم بخطار الدولة الطرف الطالبة لهم وتوافق عليهم، الامتيازات والخصائص والتسهيلات الازمة لأداء وظائفهم على النحو السليم، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الخصاءة من الاعتقال أو الاحتياجار أو الدعاوى القانونية، بما في ذلك الولاية القانونية الجنائية والمدنية والإدارية للدولة الطرف الطالبة، فيما يتعلق بما يصرف أو تتصدر بر يتصدر بصورة محددة وبماشة بتقديم المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ب) الإعفاء من الضرائب أو الرسوم أو التفقات، ما استثناء ما يدخل عادراً في أسعار السلع أو الخدمات، فيما يتعلق بأداء وظائفهم أو بالمعدات أو المواد أو غير ذلك من الممتلكات التي يتم إدخالها إلى إقليم الدولة الطرف الطالبة أو شراؤها فيه بغير تقديم المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية بموجب هذه الاتفاقية؛

(ج) الحصانة من الاستيلاء على هذه المعدات والمواد والممتلكات أو الحجز عليها أو مصادرتها.

٧ - تقوم الدولة الطرف الطالبة، في حدود قدراتها، بتقديم **all available facilities and services** بما في ذلك كثافة الترخيص على جناح السرعة لمعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تدخل إلى إقليمها عملاً بهذه الاتفاقية، أو إمدادها من الترخيص وفقاً لقوانينها وأنظمتها الداخلية.

٢ - تكتل الدولة الطرف الطالبة حماية الأفراد والمعدات والمواد الذين يدخلون إلى إقليمها عملاً بهذه الاتفاقية.

٤ - ع تتأثر ملكية المعدات والمواد المقدمة عملاً بهذه الاتفاقية باستعمالها بموجب أحكام هذه الاتفاقية. وتكتل الدولة الطرف الطالبة إعادة هذه المعدات والمواد والممتلكات فوراً إلى الدولة الطرف المساعده على النحو الآتي:

٥- يجوز للدولة طرف الطلبية أن تقوم بتوجيهه نشر أو استخدام أي موارد للاتصالات السلكية واللاسلكية تقدم عملاً بهذه الانتفاضة إلى أغراض ٧ تتصل اتصالاً مباشراً بالتبليغ بالكونوار أو التأهب لها أو الاستجابة لها أو رصدها أو التخفيف من آثارها أو تقديم الأغذية أثناءها أو بعدها.

٦- لا تخمن هذه الاتفاقية على يلزم الدولة الطرف الطالبة بمنع امتيازات أو حصانات إلى رعاياها، أو العتيمين الدائرين فيها، أو المنظمات التي توجد مقارها في إقليمها أو التي تتخذ مقرًا لها فيه.

- يجب على جميع الأشخاص الذين يدخلون إلى إقليم دولة طرف بفرض تقييم المساعدة في مجال الاتصالات الملكية واللاسلكية أو القيام بأي شكل آخر بتيسير استخدام موارد الاتصالات الملكية واللاسلكية عملاً بهذه الاتفاقية. وعلى جميع المنظمات التي توفر المساعدة في مجال الاتصالات الملكية واللاسلكية عملاً بهذه الاتفاقية، أن تقدّم قوانين وأنظمنة تلك الدولة طرفاً، وذلك دون المساس بالامتيازات والحسابات المنوحة لهم وفقاً لهذه المادة. كما يجب على هؤلاء الأشخاص والمنظمات ألا يندّخلوا في الشؤون الداخلية للدولة الطرف التي يدخلون إلى إقليمها.

A - لا تخمن هذه المادة A يمس الحقوق والالتزامات المتعلقة بالامتيازات والحسابات المتداولة للأشخاص والمنظمات من يشاركون بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تقديم المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، عملاً باتفاقات دولية أخرى (بما في ذلكاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحساباتها، التي اعتمدتتها الجمعية العامة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٦، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحساباتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧) أو بموجب القوانين الدول.

المادة ٦

١- بـ د د a و الدولة الطرف المساعدة، في أي وقت، إدماه المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية المتداولة أو المتداومة بموجب المادة ٤، بتقديم إنذار خطي. وبعد تقديم هذا الإنذار، تشاور الدول الأطراف المعنية مع بعضها البعض بشأن إدماه المساعدة بصورة سلية وسريعة، لخدا في الاعتبار أن هذا الإدماه على ما تولجه حياة البشر من مخاطر ومتى العمليات المؤدية للجارية في حالات الكوارث.

٧ - تظل الدول الأطراف التي تقدم المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية أو تنلقها عملاً بهذه الاتفاقية خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية بعد إنتهاء هذه المساعدة.

٧ - تnom أي دولة طرف تطلب إيه المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية بالخطار المنسق التنفيذي بهذا الطلب. ويوفر المنسق التنفيذي المساعدة المطلوبة واللزامية لإيه المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة ٧

دفع التكاليف أو الرسوم أو سدادها

- ١ - يجوز للدول الأطراف أن تشرط تقديم المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة موافقة الدولة الطرف الطالبة على دفع أو سداد التكاليف أو الرسوم، أخذًا في الاعتبار على الدوام محتويات الفقرة ٩ من هذه المادة.
- ٧ - عند وجود هذا الشرط، تقوم الدول الأطراف، قبل تقديم المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، بتحديد ما يلي كتابة:
- (أ) طلب الدفع أو السداد
- (ب) المبلغ المطلوب دفعه أو سداده أو القواعد التي سيحسب بمتنصها
- (ج) أي قواعد أو شروط أو قيود أخرى تطبق على هذا الدفع أو السداد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، العملة التي سيتم بها الدفع أو السداد.
- ٧ - يجوز الوفاء بالشروط الواردة في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة بالرجوع إلى التعريرات الجمركية أو الرسوم أو الأسعار المنصورة.
- ٤ - يقوم المنسق التنفيذي، بالتشاور مع الدول الأطراف، بوضع اتفاق نموذجي للدفع والسداد يمكن أن يوفر أساساً للتفاوض بشأن التزامات الدفع أو السداد بموجب هذه المادة، وذلك من أجل عدم تأخير تقديم المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية بصورة ٧ داعي لها بسبب التفاوض بشأن اتفاقات الدفع والسداد.
- ٥ - لا تكون أي دولة طرف ملزمة بدفع التكاليف أو الرسوم أو سدادها بموجب هذه الاتفاقية لـ لم يكن قد أصررت أولاً عن موافقتها على القواعد التي تشرطها الدولة الطرف المساعدة عملاً بالفقرة ٧ من هذه المادة.
- ٦ - عندما يكون تقديم المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية مشروطاً على نحو سليم بدفع أو سداد التكاليف أو الرسوم بموجب هذه المادة، يتم الدفع و السداد فور تقديم الدولة الطرف المساعدة طلب الدفع أو السداد.
- ٧ - تكون الأموال التي تدفتها الدولة الطرف الطالبة فيما يتصل بتقديم المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية قابلة للتحويل بحرية خارج نطاق الولاية القانونية للدولة الطرف الطالبة، ولا يجوز تعطيلها أو اعتبارها.
- ٨ - عند تحديد اشتراط دفع أو سداد تكاليف أو رسوم معينة مقابل تقديم المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، وبما في ذلك التكاليف، أو الرسوم، والقواعد والشروط والقيود المتعلقة بدفعها أو سدادها، تأخذ الدول الأطراف في الحسبان جملة عوامل ذات صلة، منها:

- (أ) مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية:
- (ب) طبيعة الكارثة أو المخاطر الطبيعية أو المخاطر الصحية:
- (ج) أثر الكارثة، أو أثرها المحتمل:
- (د) مكان منشأ الكارثة:
- (هـ) الأ منطقة المتضررة من الكارثة، أو التي يحتمل أن تخضرر منها:
- (و) حدوث كوارث سابقة واحتمال حدوث كوارث مقبلة في المنطقة المتضررة:
- (ز) قدرة كل دولة متضررة من الكارثة أو المخاطر الطبيعية أو المخاطر الصحية إلى التأهب لهذه الأحداث أو الاستجابة إليها:
- (ح) احتياجات البلدان النامية.
- ٩ - تطبق هذه المادة أيضاً على الحالات التي يقوم فيها كيان غير حكومي أو منظمة حكومية دولية بتقديم المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، شريطة:
- (أ) موافقة الدولة الطرف الطالبة على تقديم هذه المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة، وعدم إنهايتها لها:
- (ب) قيام الكيان غير الحكومي أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يقدم هذه المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية بإخطار الدولة الطرف الطالبة بتقييده بهذه المادة وبالمادتين :
- (ج) ألا يكون تطبيق هذه المادة متعارضاً مع أي اتفاق آخر فيما يتصل بالعلاقات بين الدولة الطرف الطالبة والكيان غير الحكومي أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يقدم هذه المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة ٨

حصر معلومات المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية

- ١ - تقوم كل دولة طرف بإخطار المنسق التنفيذي بسلطتها (سلطاتها):
- (أ) المسئولة عن الأمور التي تنشأ بموجب أحكام هذه الاتفاقية، والمأذون لها بطلب المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وعرضها وقولها وإيهادها:

(ب) المختصة بتحديد الموارد الحكومية وأو الحكومية الدولية وأو غير الحكومية التي يمكن تقديمها لتسهيل استخدام موارد صادرات « بـة واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة، بما في ذلك المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٢ - تسمى كل دولة طرف إلى إطار المنسق التنفيذي على الخور بأي تغيرات في المعلومات المتقدمة عملا بهذه المادة.

٣ - يحظر المنسق التنفيذي قبول إخطار من كيان غير حكومي أو منظمة حكومية دولية بشأن الإجراءات التي يتبعها لعرض وإنهاء المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.

٤ - يحظر لدولة الطرف أو الكيان غير الحكومي أو المنظمة الحكومية الدولية، حسب تعبيره، أن يدرج في المولد التي يودعها لدى المنسق التنفيذي معلومات عن موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية المحددة وعن خطط استخدام تلك الموارد في الاستجابة لطلب للمساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية من دولة طرف طالبة.

٥ - يحتفظ المنسق التنفيذي بنسخ من جميع قوائم السلطات، ويوزع هذه المواد على جناب السرعة على الدول الأطراف وسائر الدول والكيانات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، لـ لم تحدد دولة طرف أو كيان غير حكومي أو منظمة حكومية دولية مسبقا، بصورة خطية، حظر توزيع المواد المتعلقة بها.

٦ - يعامل المنسق التنفيذي المولد التي تودعها الكيانات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع المواد التي تودعها الدول الأطراف.

المادة ٩
الحواجز التنظيمية

١ - تقوم الدول الأطراف، قدر الإمكان، ووفقاً لقوانينها الوطنية، بإزالة **الحواجز التنظيمية الممنوعة** على استخدام موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٢ - يمكن أن تشمل **الحواجز التنظيمية**، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) القواعد التي تحظر استيراد أو تصدير معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ب) القواعد التي تحظر استخدام معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو الترددات اللاسلكية؛

(ج) القواعد التي تحظر انتقال أفراد الذين يشغلون معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو الذين يكون وجودهم ضروريا لفعالية استخدامها؛

(د) القواعد التي تحظر نقل موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى إقليم دولة طرف أو منها أو خلالها;

(هـ) التأثيرات في إدارة هذه القواعد.

٢ - يجدر، على سبيل المثال لا الحصر، أن ينفذ خذن الحواجز التنظيمية شكل:

(i) تنفيذ القواعد:

(ب) إعطاء موارد معينة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية من تطبيق تلك القواعد أثناء استخدام هذه الموارد في الحد من الكوارث والإغاثة;

(ج) السماح العجمي بموارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لاستخدامها في الحد من الكوارث والإغاثة، وفقاً لتلك القواعد;

(د) الاعتراف بالموافقات الجمبلية على معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية وأو تراخيص تشغيلها;

(ز) التمجيل باستعراض موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية المخصصة للاستخدام في الحد من الكوارث والإغاثة، وفقاً لتلك القواعد;

(و) الاستثناء المؤقت من تلك القواعد لاستخدام موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية في الحد من الكوارث والإغاثة.

٤ - تقوم كل دولة طرف، بناءً على طلب أي دولة طرف أخرى، وبالقدر الذي تسمح به قوانينها الوطنية، بتيسير مرور ما يلزم من الأفراد والمعدات والمولود والمعلومات لاستخدام موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية في الحد من الكوارث والإغاثة.

٥ - تقو كل دولة طرف بإخطار المنسق التنفيذي والدول الأطراف الأخرى، مباشرةً أو من خلال المنسق التنفيذي، بما يلي:

(أ) التدابير المتخذة عملاً بهذه الاتفاقية للحد من هذه الحواجز التنظيمية أو إزالتها;

(ب) الإجراءات المتخذة عملاً بهذه الاتفاقية للدول الأطراف وأو سادر الدول وأو الكيانات غير الحكومية وأو المنظمات الحكومية الدولية لإعطاء موارد محددة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية تستخدم في الحد من الكوارث والإغاثة CN لتطبيق هذه القواعد، أو السماح العجمي أو الاستثنى المعجل لهذه الموارد وفقاً للقواعد السارية، أو تبرير الموافقات الجمبلية على هذه الموارد، أو الإعفاء المؤقت من القواعد السارية خلاف ذلك على هذه القواعد؛

(ج) القواعد والشروط والتقييدات المتعلقة باستخدام هذه الموارد، إن وجدت.

٦ - يقوم الأند في التنازعي باحتظام وعلى جناح السرعة بتزويد الدول الأطراف وسائر الدول والكيانات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية بقوائم مستكملة لهذه التدابير ونطاقها، والتواجد والشروط والقيود المتعلقة باستعمالها، إن وجدت.

٧ - لا تتضمن هذه المادة لا يسمح باحتظام أو إبطال الالتزامات والمسؤوليات المفروضة بموجب القوانين الوطنية أو القانون الدولي أو الاتفاques المستمدة الأطراف أو الشافية، بما في ذلك الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بالجمارك والقيود المعمروضة على الصادرات.

المادة ١٠
العلاقة مع الاتفاques الدوليه الأخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقيات على حقوق والتزامات الدول الأطراف المنبثقه عن الاتفاques الدوليه الأخرى أو عن القانون الدولي.

المادة ١١
رسوة المنازعات

١ - في حالة وجود دفاع بين الدول الأطراف يتعلق بتسهيل أو تطبيق هذه الاتفاقيات، تتناول الدول الأطراف مع بعضها البعض بفرض تصويم النزاع، وبهذا التشاور فور قيام طرف ما بتوجيه إعلان خططي بوجود دفاع بموجب هذه الاتفاقيات إلى دولة طرف أخرى، وتقوم الدولة الطرف التي توجه هذا الإعلان الخططي بوجود دفاع بتوجيه نسخة من هذا الإعلان على الفور إلى الوديع.

٢ - في حالة عدم إمكان تصويم دفاع ما خلال ستة أشهر من تاريخ توجيه الإعلان الخططي إلى دولة طرف في النزاع، يجوز للدول الأطراف في النزاع أن تطلب من الدول الأطراف الأخرى أو الكيانات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية بذلك مسامعها الحميد لتيسير تصويم النزاع.

٣ - إذا لم يلتزم أي من الدول الأطراف في النزاع من الدول الأطراف أو الدول أو الكيانات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية بذلك مسامعها الحميد، أو إذا لحقت المساعي الحميد في تسهيل تصويم النزاع خلال ستة أشهر من طلب بذلك هذه المساعي الحميد، يجوز عند ذلك في من الدول الأطراف في النزاع:

(أ) طلب عرض النزاع على التحكيم الملزم؛ أو

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية للحصول فيه، شريطة قبول الدول الأطراف في النزاع، عند التوقيع على هذه الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، للولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بهذه المنازعات.

٤ - في حالة قيام كل دولة من الدول الأطراف في النزاع بطلب عرض النزاع على التحكيم الملزم وعرض النزاع على محكمة العدل الدولية للحصول فيه، تكون الأسبقيّة لعرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

٥ - في حالة وجود نزاع بين دولة طرف تطلب مساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وكيان غير حكومي أو منظمة حكومية دولية يوجد مقره خارج إقليم تلك الدولة الطرف أو يتخذ مقرًا له خارجه حول تقديم المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية في إطار المادة ٤، يجوز للدولة التي يوجد فيها مقر الكيان غير الحكومي أو المنظمة الحكومية الدولية أو التي يتخذ مقرًا لها فيها أن تبني دعوى الكيان غير الحكومي أو المنظمة الحكومية الدولية كدعوى مرفوعة من دولة ضد دولة بموجب هذه المادة، شريطة أن يتعرض هذا التبني للدعوى مع أي اتفاق آخر بين الدولة الطرف والكيان غير الحكومي أو المنظمة الحكومية الدولية الطرف في النزاع.

٦ - عند التوقيع على هذه الاتفاقيات أو التصديق عليها أو إقرارها أو الانضمام إليها، يجوز أي دولة أن تعلن أدتها ^٧ تعتبر ... بما ملزمة بأى من الإجراءين المنصوص عليهما في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات. ولا تؤك الد الأهداف الأذ ملزمة بأى الاحاد المنصوص عليهما في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات فيما يتعلق بالدولة الطرف ^١. يكون هذا الإعلان سارياً شأنها.

المادة ١٢

بدء المطاط

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقيات لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، في المؤتمر الحكومي الدولي المعنى بالاتصالات السلكية واللاسلكية في حالات الطوارئ المعقود في تامبير في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢ - يجوز أي دولة أن تعلن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقيات من خلال:

(أ) التوقيع (التوقيع النهائي)، أو

(ب) التوقيع رهنا بالتصديق أو القبول أو الموافقة بحيث يلي ذلك إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، أو

(ج) إيداع صكوك الانضمام.

٣ - يبدأ نزاع الاتفاقيات في اليوم الثالثين التالي لإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام أو التوقيع إنها من جانب ثلاثين دولة.

٤ - يبدأ نزاع الاتفاقيات، بالنسبة لكل دولة وقعت عليها توقيعاً النهائي أو أودعت صكوكاً بتصديقها عليها أو قبولها لها أو إقرارها لها أو انضممتها إليها، بعد استيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، في اليوم الثالثين التالي لتاريخ ^٨fczjz التوقيع النهائي عليها و الموافقة على الالتزام بها.

المادة ١٢
التعديلات

- ١ - يجوز في دولة طرف اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية بتقديم هذه التعديلات إلى الوديع، الذي يعممها على سائر الدول الأطراف لاقرارها.
- ٧ - تخطر الدول الأطراف الوديع بموافقتها أو عدم موافقتها على هذه التعديلات خلال مائة وثمانين يوما من تلقيها لها.
- ٢ - يدرج أي تعديل يقره ثلثا جميع الدول الأطراف في بروتوكول يفتح باب التوقيع عليه أمام جميع الدول الأطراف في مقر الوديع.
- ٤ - يبدأ حفاظ البروتوكول بنفس طريقة بدء حفاظ هذه الاتفاقية. وبالنسبة لكل دولة وقعت على البروتوكول توقيعا دنماركي أو أودعت مسكا بتصديقها عليه أو قبولها له أو إقرارها له أو انضمامها إليه. بعد استيفاء شروط بدء حفاظ البروتوكول، يبدأ حفاظ البروتوكول بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ التوقيع النهائي عليها أو الموافقة على الالتزام بها.

المادة M
التحفظات

- ١ - يجوز في دولة طرف أن تعلن تحفظات على هذه الاتفاقية عند التوقيع عليها توقيعا دنماركي أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.
- ٧ - يجوز في دولة طرف، في أي وقت من الأوقات، أن تسحب تحفظاتها السابقة بتوجيهه إخطار خططي إلى الوديع. وبهذا سريان سحب تحفظاته بمجرد إخطار الوديع.

المادة ١٥
الانسحاب

- ١ - يجوز في دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتوجيهه إخطار خططي إلى الوديع.
- ٢ - بهذا سريان الانسحاب بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع الإخطار الخططي.
- ٣ - بناء على طلب الدولة الطرف المنسحبة، يتوقف استخدام جميع سبع فوائد السلطات والتدابير المعتمدة والإجراءات المتاحة للحد من التدابير التنظيمية التي تقدمها أي دولة طرف تنسحب من هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ سريان هذا الانسحاب.

المادة ١٦

النحو

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة مهام الوديع لهذه الاتفاقية.

المادة ١٧

حجمة المتصوّص

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والערבية والصينية والفرنسية، في الصحفة لدى الوديع. ويقتصر فتح باب التوقيع على النصوص الإسبانية والإنكليزية والفرنسية ذات الحجمة في تاسير في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويقوم الوديع بإعداد النصوص الروسية والعربة والصينية ذات الحجمة في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

[For the list of participants, see p. 119 of this volume -- Pour la liste des participants, voir p. 119 du présent volume.]